


Distr.: General
7 July 2014
Arabic
Original: English/French



مجلس حقوق الإنسان
الدورة السابعة والعشرون
البند 6 من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

كوت ديفوار

* يُعمَّم مرفق هذا التقرير كما ورد.

المحتويات

| الصفحة | الفقرات | | |
|--------|---------|-------|--|
| 3 | 4-1 | | مقدمة |
| 3 | 126-5 | | أولاً - موجز مداولات عملية الاستعراض |
| 3 | 21-5 | | ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض |
| 6 | 126-22 | | باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض |
| 19 | 130-127 | | ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات |
| 36 | | | المرفق تشكيلة الوفد |

مقدمة

- 1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007، دورته التاسعة عشرة في الفترة من 28 نيسان/أبريل إلى 9 أيار/مايو 2014. وجرى استعراض الحالة في كوت ديفوار في الجلسة الرابعة المعقودة في 29 نيسان/أبريل 2014. وترأس السيد غننيما مامادو كوليبالي وفد كوت ديفوار. واعتمد الفريق العامل هذا التقرير المتعلق بكوت ديفوار في جلسته العاشرة المعقودة في 2 أيار/مايو 2014.
- 2- وفي 15 كانون الثاني/يناير 2014، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير الاستعراض المتعلق بكوت ديفوار: الأرجنتين وبوتسوانا والكويت.
- 3- ووفقاً لأحكام الفقرة 15 من مرفق القرار 1/5 والفقرة 5 من مرفق القرار 21/16، أصدرت الوثائق التالية لأغراض الاستعراض المتعلق بكوت ديفوار:
 - (أ) تقرير وطني/عرض خطي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ) (A/HRC/WG.6/19/CIV/1)؛
 - (ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب) (A/HRC/WG.6/19/CIV/2)؛
 - (ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج) (A/HRC/WG.6/19/CIV/3).
- 4- وأُحيلت إلى كوت ديفوار، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً إسبانيا، وألمانيا، وبلجيكا، والجمهورية التشيكية، وسلوفينيا، والسويد، وليختنشتاين، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، وهولندا. وهذه الأسئلة متاحة على الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداوات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

- 5- قُدم التقرير الوطني لكوت ديفوار عملاً بأحكام الفقرة 5 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 21/16. وهو ثمرة عمل أنجزه فريق وطني معني بالاستعراض الدوري الشامل، وذلك رغم الصعوبات الملازمة لعمل أي إدارة خارجة من أزمة. وقد أسهم المجتمع المدني الإيفواري إلى حد كبير في استنتاج النتائج المتوصل إليها وفي تأييدها.

- 6- وتقرير كوت ديفوار، الذي يدور حول 13 مسألة رئيسية، يمكن تجميع محتواه في ثلاثة محاور، ألا وهي: تطور الإطار المعياري والمؤسسي؛ ومتابعة وتنفيذ التوصيات والالتزامات الناشئة عن الاستعراض الدوري الشامل؛ وتوقعات كوت ديفوار في مجال تعزيز القدرات والمساعدة التقنية.
- 7- وقد بذلت كوت ديفوار جهوداً لجعل أحكامها القانونية موافقة للمعايير الدولية. واتخذت السلطات الإيفوارية تدابير عديدة ترمي إلى تعزيز الإطار المعياري والمؤسسي الوطني من خلال اعتماد نصوص قانونية عديدة واستحداث هياكل تنفيذية.
- 8- وقد اعتمدت كوت ديفوار ما يلي: القانون القاضي بإدراج المادة 85 مكرراً في الباب السادس من الدستور والمتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية؛ والقانون المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كوت ديفوار وتحديد اختصاصاتها وتنظيمها وسير عملها وذلك طبقاً لمبادئ باريس؛ والقانون المتعلق بالزواج، الذي يهدف إلى تحقيق المساواة بحكم الواقع وبمحكم القانون داخل الأسر الإيفوارية؛ وقانون تعديل قانون الجنسية، المتصل بإجراءات اكتساب الجنسية من خلال الزواج؛ والقانون الذي ينص على أحكام خاصة فيما يتعلق باكتساب الجنسية عن طريق الإقرار؛ وقانون الأصول العقارية الريفية؛ والمشروع الأولي لقانون التنمية المستدامة.
- 9- وقد أنشأت كوت ديفوار عدة هياكل تشغيلية، ألا وهي: لجنة مكافحة العنف القائم على نوع الجنس (الجنساني)؛ واللجنة الوطنية للأسرة؛ والبرنامج الوطني للتلاحم الاجتماعي.
- 10- واعتمدت كوت ديفوار في آذار/مارس 2012 الخطة الوطنية للتنمية، التي تُشكل إطاراً توحيدياً بشأن تنفيذ جميع السياسات الوطنية المتعلقة بالتنمية. وتبنى الخطة على ستة محاور، ألا وهي: الدفاع والأمن والعدالة وسيادة القانون؛ والتعليم والصحة والعمالة والشؤون الاجتماعية؛ والاقتصاد والزراعة والقطاع الخاص؛ والبنية التحتية والماء والطاقة والتعددين؛ والبيئة والإطار المعيشي والموئل والخدمات العامة؛ والثقافة والشباب والرياضة.
- 11- وتتابع وزارة العدل وحقوق الإنسان والحريات العامة السياسة الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، التي أطلقتها الحكومة الإيفوارية منذ عام 2011. وأُعدَّ بالتعاون مع المجتمع المدني مشروع قانون يتعلق بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان اعتمده مجلس الوزراء في أيلول/سبتمبر 2013.
- 12- وأحرزت كوت ديفوار تقدماً بانضمامها إلى اتفاقية عام 1954 المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام 1961 المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية، وذلك في تشرين الأول/أكتوبر 2013؛ وإلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، في آذار/مارس 2012؛ وإلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، في كانون الثاني/يناير 2012.

13- وقد صدّقت كوت ديفوار على البروتوكول الإضافي الملحق للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المتعلق بحقوق المرأة، في آذار/مارس 2012؛ وعلى التعديل الذي أُدخل على اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، في أيلول/سبتمبر 2013.

14- وخلال الاستعراض الدوري الشامل السابق، تلقت كوت ديفوار 147 توصية. وقد قبلت منها 108 توصيات، وأبدت تحفظات أو ملاحظات على 37 توصية، ورفضت توصيتين. ورغم ما شهدته كوت ديفوار من أزمات عديدة، فإنها بذلت جهوداً هائلة لضمان تنفيذ عدد كبير من تلك التوصيات.

15- وتحققت بنسبة 100 في المائة التوصيات المتعلقة بالوضع السياسي للبلد، إلى جانب تدابير الخروج من الأزمة، كما يتجلى ذلك في التدابير التالية: إجراء انتخابات للخروج من الأزمة طبقاً لاتفاقات واغادوغو، وإعادة العمل في إدارة الدولة في جميع أرجاء الإقليم الوطني، وإنشاء هيئة نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي للمقاتلين السابقين، وإنشاء لجنة وطنية جديدة لحقوق الإنسان تفي بمقتضيات مبادئ باريس، وإنشاء لجنة الحوار والحقيقة والمصالحة، والتصديق على نظام روما الأساسي والتعاون على أكمل وجه مع المحكمة الجنائية الدولية، وإنشاء لجنة وطنية للتحقيق بعد انتهاء الأزمة، وإنشاء وحدة خاصة للتحقيق والتحري، وإدراج التعليم في مجال حقوق الإنسان والمواطنة في مناهج التدريب والتعليم، واعتماد الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة.

16- والتوصيات الجاري تنفيذها تتعلق أساساً بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تخضع لتنفيذ تدريجي. ويرحب الإيفواريون بالجهود المبذولة من جانب الحكومة في قطاعات إنمائية عديدة مثل: الصحة، بتشديد بنية تحتية صحية وتجهيزها وإعادة تأهيلها، وتقديم الرعاية الطبية المجانية إلى الأم والطفل، ووضع برامج محددة لمكافحة الأوبئة (متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والسل، والملاريا، وما إلى ذلك)؛ والتعليم، بإعادة تأهيل الجامعات العامة الخمس، وتشديد وإعادة تأهيل 4 478 فصلاً دراسياً في المدارس الابتدائية والثانوية، وتوظيف 8 000 مدرس بصفة استثنائية، وفتح مقاصف مدرسية، وتوزيع 6 880 600 كتاب مدرسي و5 762 334 حزمة من اللوازم الدراسية، مما أتاح لنسبة تزيد على 90 في المائة من التلاميذ المتحقيين بالمدارس الابتدائية الاستفادة من سياسة التعليم المجاني؛ إلى جانب تطوير البنية التحتية للطرق.

17- ويرحب الإيفواريون أيضاً برفع الحد الأدنى المهني المضمون للأجور، الذي انتقل من 35 000 فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية (70 دولاراً) إلى 60 000 فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية (120 دولاراً). وفي السياق نفسه، أُعيد تقييم مرتبات الموظفين والعمال منذ كانون الثاني/يناير 2014.

18- وكوت ديفوار مصممة على تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل، ولكن الأولويات الناشئة عن الأزمة لم تسمح بتنفيذها تنفيذاً كاملاً، نظراً إلى عدم كفاية الموارد المتاحة.

19- وتعرض كوت ديفوار هنا احتياجاتها على المجتمع الدولي بأسره فيما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ففي الواقع، تواجه البلدان الخارجة من حالة أزمة، كبلدنا، تحديات هائلة من حيث ضمان تمتع مواطنيها بحقوق الإنسان تمتعاً كاملاً. ولذا، فإن منظمة الأمم المتحدة، بوصفها ضامنة التكاتف الدولي بين أعضائها، تتيح آليات متنوعة لدعم الدول التي تلتزم المساعدة.

20- ويتعين على الدول أن تحرص على تعزيز حقوق مواطنيها واحترامها.

21- وإذ تدرك كوت ديفوار هذه المهمة الرئيسية وما يواجهها من معوقات في الوقت الحالي، فإنها تود أن توجه نداءً رسمياً إلى منظومة الأمم المتحدة بأسرها، وإلى الشركاء الثنائيين والمتعددي الأطراف، بدعم جهودها المبذولة في المجالات السبعة ذات الأولوية المتمثلة فيما يلي: توطيد السلام؛ وتقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات؛ ومكافحة العنف ضد المرأة وتحسين أوضاعها المعيشية؛ وإصلاح السياسة المتعلقة بالسجون؛ واعتماد سياسة وطنية لحقوق الإنسان؛ ومواصلة المصالحة الوطنية.

باء- الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

22- أدلى 86 وفداً ببيانات خلال الحوار التفاعلي. وترد التوصيات المقدمة خلال هذا الحوار في الفرع ثانياً من هذا التقرير.

23- وقد اعترفت شيلي بالوضع السياسي المعقد الذي يواجهه البلد منذ انتخابات عام 2010 وأحاطت علماً بأعمال لجنة الحوار والحقيقة والمصالحة. كما نوهت الشيلي بالمعلومات المقدمة عن التقدم المحرز صوب استعادة سيادة القانون.

24- وأثنت الصين على كوت ديفوار لخططها الإنمائية الوطنية. ورحبت بمنح الأولوية للقضاء على الفقر ولاستحداث فرص عمل في سياق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وأحاطت علماً بما حدث من تحسّن في التعليم الابتدائي والخدمات الصحية والتعاون مع الهيئات الدولية.

25- وأثنت جزر القمر على كوت ديفوار لما تحقّق من إنجازات في مجالي المصالحة الوطنية والتلاحم الاجتماعي في ضوء الأزمة التي اجتاحت البلد، رغم استمرار الحاجة إلى بذل مزيد من الجهود سياسياً واقتصادياً واجتماعياً. ولاحظت اهتمام السلطات الوطنية بمنح الأولوية لحقوق الإنسان.

- 26- وأحاطت الكونغو علماً بتعزيز التشريعات والتدابير لتسليط الضوء على انتهاكات حقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب. ودعت الكونغو كوت ديفوار إلى إنشاء آلية لمتابعة تنفيذ التوصيات.
- 27- وأحاطت كوستاريكا علماً بإنشاء هيئات تحقيق لمكافحة الإفلات من العقاب فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان. وأشادت بمواءمة وضع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مع مبادئ باريس وحثت كوت ديفوار على تعزيز هذه اللجنة.
- 28- وأحاطت كوبا علماً بالجهود المبذولة لتنفيذ التوصيات السابقة، ولا سيما بعد فترة انعدام الاستقرار الذي شهده البلد. وقد جسّد وضع خطة التنمية الوطنية الإرادة السياسية الضرورية لإحراز التقدم في سبيل تنمية البلد وهو أمر من شأنه أن يتمخض عن تعزيز حماية حقوق الإنسان.
- 29- ورحبت الجمهورية التشيكية بالوفد ترحيباً حاراً.
- 30- وهنأت جمهورية الكونغو الديمقراطية كوت ديفوار على جهودها الرامية إلى تنفيذ التوصيات، رغم الصعوبات التي واجهتها. وأحاطت علماً بتعزيز الإطار القانوني من أجل التصدي للانتهاكات العديدة لحقوق الإنسان.
- 31- وأحاطت جيبوتي علماً بالجهود المبذولة لتحسين حالة حقوق الإنسان عن طريق إقامة الحوار الاجتماعي وإنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان. ورحبت باستعداد البلد للتعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.
- 32- وأحاطت مصر علماً بعمق المشاورات التي أُجريت أثناء عملية إعداد التقرير، مما يبرهن على استعداد البلد للتفاعل مع نظام حقوق الإنسان ويعكس التزامه بالديمقراطية.
- 33- وأعربت إستونيا عن أملها في التعجيل بسن التشريعات الجديدة بخصوص المدافعين عن حقوق الإنسان. وبينما رحبت إستونيا بالخطوات المتخذة لتحسين الوصول إلى العدالة، فإنها أشارت إلى ضرورة بذل المزيد من الجهود لمكافحة الفساد. وأعربت عن قلقها إزاء تصاعد العنف ضد النساء والأطفال.
- 34- وأشادت فرنسا بالتعاون القائم بين كوت ديفوار ومجلس حقوق الإنسان. ورحبت بالتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- 35- وأثنت غابون على التعاون مع الإجراءات الدولية ورحبت بالتصديق على صكوك مختلفة. كما رحبت بالتدابير المتخذة لمكافحة التمييز ضد النساء وأشادت بإنشاء لجنة الحوار والحقيقة والمصالحة.

- 36- وأثنت ألمانيا على كوت ديفوار لما أحرزته من تقدم منذ الجولة السابقة للاستعراض الدوري الشامل. ورحبت بالجهود التي ساهمت في تحسين الوضع العام لحقوق الإنسان في البلد.
- 37- وأثنت غانا على كوت ديفوار لتصديقها على نظام روما الأساسي، وإنشاء لجنة الحوار والحقيقة والمصالحة، وللتحسن في الوضع الأمني والاقتصادي بالبلد.
- 38- وأشادت هنغاريا بكوت ديفوار لخطة عملها الوطنية لمناهضة العنف المنزلي والجنسي، ولكنها أعربت عن قلقها إزاء التأخر في تنفيذ هذه الخطة. كما أعربت عن قلقها إزاء استمرار الانتشار الواسع لممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وإزاء افتقار الملايين من الأطفال إلى شهادات ميلاد.
- 39- ورحبت إندونيسيا بالتطورات المتعلقة بالإطار المعياري والمؤسسي لحقوق الإنسان. كما رحبت بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، ولجنة الحوار والحقيقة والمصالحة.
- 40- وأشاد العراق بما بذلته كوت ديفوار من جهود منذ التقرير الأخير، مما يوضّح استعداد البلد للمضي قدماً، رغم الصعوبات التي يواجهها. ورحب بالتدابير الرامية إلى تعزيز التشريعات وإنشاء مؤسسات لتعزيز حقوق الإنسان.
- 41- وأحاطت أيرلندا علماً بتصديق كوت ديفوار على نظام روما الأساسي. وبينما رحبت بإنشاء اللجنتين الجديدتين، فإنها أعربت عن قلقها إزاء الافتقار إلى المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة المرتكبة خلال أزمة عام 2010. كما أعربت عن قلقها إزاء انتشار العنف القائم على نوع الجنس (الجنساني) والعنف الجنسي.
- 42- وأعربت إسرائيل عن تقديرها للتقدم المحرز منذ الجولة الأولى للاستعراض الدوري الشامل. وهنأت إسرائيل كوت ديفوار على جهودها الرامية إلى إعادة بناء مؤسسات الدولة وعلى اعتماد ورقة توجيهية بشأن سياسة وزارة العدل. وأشارت إلى أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لا تحظى بمكانة بارزة كأساس قانوني للقضاء على التمييز ضد المرأة.
- 43- ورحبت إيطاليا بالجهود المبذولة لتعزيز المصالحة في البلد. وأشارت إلى استمرار وجود الممارسات التقليدية الضارة كمسألة معتادة في البلد رغم أنها غير قانونية. وأشادت بالتزام البلد بشأن المجتمع المدني وبشأن المدافعين عن حقوق الإنسان.
- 44- وأحاطت لاتفيا علماً بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والتصديق على نظام روما الأساسي. وأعربت عن قلقها إزاء التقارير التي تتحدث عن ممارسة العنف القائم على نوع الجنس وممارسة العنف ضد الأطفال والنساء، وشجعت لاتفيا كوت ديفوار على تكثيف جهودها لحماية حقوق هاتين الفئتين.
- 45- ورحبت ليسوتو بما حققته كوت ديفوار من إنجازات في مواءمة تشريعاتها المحلية مع الصكوك الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان. وأشادت بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، ومكتب أمين المظالم، والمجلس الوطني للصحافة.

- 46- ورحبت ليبيا بالجهود الرامية إلى النهوض بحقوق الإنسان وتعزيز الحوار الوطني ورعاية الأمن المدني والمصالحة الوطنية رغم الصعوبات الرئيسية التي يواجهها البلد. وأحاطت علماً بالتصديق على عدة صكوك. كما رحبت بخطة التنمية الوطنية، التي من شأنها أن تساعد على بناء الأمن والاستقرار.
- 47- ونوهت ليختنشتاين بالجهود الرامية إلى تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد على المدى الطويل. وأعربت عن قلقها للافتقار إلى تشريعات شاملة بشأن العنف ضد المرأة، وللتقارير التي تتحدث عن زيادة العنف القائم على نوع الجنس، وعن الاستمرار في ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية.
- 48- ورحبت لكسمبرغ بالجهود الرامية إلى تحسين حقوق الإنسان. وأشارت إلى عدم كفاية الجهود المبذولة لمكافحة العنف ضد النساء والبنات. وأعربت عن قلقها إزاء قلة الاهتمام بالعنف الجنسي وإزاء استمرار الزواج القسري وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية.
- 49- ورحبت مدغشقر بتنفيذ اتفاق واغادوغو. كما رحبت بمختلف التدابير التشريعية المتخذة لحماية حقوق الإنسان، وبالتقدم المحرز فيما يتعلق بحقوق الطفل، وإصلاح القضاء، ومكافحة الفقر. وشجعت مدغشقر كوت ديفوار على زيادة إمكانية استفادة الفئات الضعيفة من الرعاية الصحية، وضمان التعليم المجاني للجميع.
- 50- وأحاطت ماليزيا علماً بالجهود المبذولة فيما يتعلق بحقوق المرأة والطفل والحد من الفقر. ولا حظت التزام كوت ديفوار بالتغلب على التحديات التي تواجهها من خلال الحوار السياسي وتعزيز قضية حقوق الإنسان واستعادة سيادة القانون.
- 51- وأشادت ملديف بمراعاة التوصيات السابقة وتنفيذها، وأحاطت علماً بالاتفاق على القيام بزيارات من جانب الإجراءات الخاصة، إلى جانب الجهود المتعلقة بحقوق الطفل وتعزيز أدوار المرأة. ورحبت باعتماد مشروع القانون المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان.
- 52- وأشادت مالي بتنفيذ توصيات سابقة وإجراءات مختلفة لتعزيز المصالحة الوطنية، بما في ذلك برنامج التلاحم الاجتماعي. وأحاطت علماً بالتعاون الكامل للبلد مع هيئات الأمم المتحدة ودعت المجتمع الدولي إلى دعم جهود بناء السلام.
- 53- ورحبت موريتانيا بالجهود الرامية إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيزها وإعلاء سيادة القانون من خلال سن تشريعات والانضمام إلى عدد من الصكوك الدولية، بما فيها البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي، ونظام روما الأساسي، كما أحاطت علماً بإلغاء عقوبة الإعدام.
- 54- ورحبت موريشيوس بالالتزام بتنفيذ التوصيات السابقة. وأعربت عن تقديرها لتعزيز اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان واعتماد خطة التنمية الوطنية. وأحاطت علماً بالتقدم المحرز فيما يتعلق بالتعليم الابتدائي، كما أنها شجعت كوت ديفوار على العمل من أجل تحقيق الهدف 2 من الأهداف الإنمائية للألفية.

- 55- وأحاطت المكسيك علماً بالتقدم المحرز نحو تحقيق السلام المستدام والمصالحة السياسية. ودعت المكسيك كوت ديفوار إلى الدخول في إجراءات العدالة الانتقالية المنصفة. كما أحاطت علماً بالإصلاحات التشريعية وبالانضمام إلى اتفاقيات دولية بشأن انعدام الجنسية.
- 56- وطلب الجبل الأسود تفاصيل عن الجهود الرامية إلى تحسين التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وإلى تعزيز المؤسسات الوطنية، بما فيها القضاء والشرطة. ورحب بالجهود الرامية إلى مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، ولاحظ استمرار الزواج القسري والمبكر. وشجع على إنفاذ القانون بغية حظر تلك الممارسات.
- 57- ورحب المغرب بالترام بالبلد بالمصالحة الوطنية. وأشاد بالإنجازات الديمقراطية لكوت ديفوار في المجالات السياسية والمؤسسية والتشريعية، وبالتقدم المحرز بشأن الوضع الأمني والسياسي. كما أشاد بالترام بالبلد بإنشاء آلية لمتابعة التوصيات.
- 58- وأحاطت موزامبيق علماً بعدم استقرار الوضع في البلد. وأشادت بإنشاء لجنة الحوار والحقيقة والمصالحة، وأحاطت علماً بمشروع الإطار القانوني المتعلق بضحايا الحرب. وهنأت موزامبيق كوت ديفوار على اعتماد خطة وطنية بشأن العنف المنزلي.
- 59- وامتدحت هولندا الخطوات المتخذة للتحقيق في الجرائم التي تُرتكب ضد الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وللمقاومة عليها، ورحبت باعتماد مشروع قانون لحماية حقوقهم، إلى جانب التصديق على نظام روما الأساسي. وأعربت عن قلقها إزاء حماية حقوق المرأة.
- 60- وأشادت نيكاراغوا باعتماد خطة التنمية الوطنية، وأحاطت علماً بالجهود المبذولة في سبيل الحوار الوطني، والمصالحة، وتعزيز العمليات الديمقراطية الداخلية. وشجعت على مواصلة الجهود لتحقيق السلام الدائم والتنمية.
- 61- ورحبت النيجر بالجهود المبذولة في سبيل المصالحة، وبالقانون المتعلق باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وبخطة التنمية الوطنية. وشجعت المجتمع الدولي على تقديم المساعدة التقنية بغية ضمان مواصلة الجهود والتصديق على الاتفاقيات وتعزيز القدرة المؤسسية.
- 62- وأشادت نيجيريا بالخطوات المتخذة لمواءمة التشريعات المحلية مع القوانين الدولية، رغم أوجه القصور القائمة. وحثت على بذل مزيد من الجهود لكفالة الحقوق والحريات الأساسية. ودعت المجتمع الدولي إلى دعم حماية حقوق المرأة والطفل وإتاحة التعليم والرعاية الصحية المستقرة.
- 63- وأعربت النرويج عن قلقها إزاء الاحتجاز التعسفي، وإزاء قدرات المحاكم وتوافرها واستقلاليتها والقدرة على تحمل تكاليفها، وإزاء انتشار ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وإزاء مستوى العنف القائم على نوع الجنس. ورحبت بالجهود الرامية إلى مكافحة عمل الأطفال، بما في ذلك الاتجار بالأطفال، وإلى دعم ضحايا العنف القائم على نوع الجنس.

64- وأحاطت باراغواي علماً بالتصديق على نظام روما الأساسي وشجعت على مواصلة التشريعات المحلية مع هذا النظام. وأشادت بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وأشارت إلى أن سن قانون الزواج هو خطوة مهمة من أجل إعمال حقوق المرأة، بما يضمن المساواة في تحمل المسؤولية بين الوالدين.

65- وأنتت الفلبين على الخطوات المتخذة لتنفيذ التوصيات المقبولة خلال الجولة الأولى للاستعراض الدوري الشامل. وأشارت إلى أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يدعم الجهود المبذولة في سبيل المصالحة وحماية حقوق الإنسان. وأحاطت علماً بمنح الأولوية لتوطيد السلام، ومكافحة العنف ضد المرأة، وتحسين الأوضاع المعيشية للمرأة.

66- وأحاطت جمهورية كوريا علماً بالجهود المبذولة من جانب الحكومة للتغلب على التحديات ولتحسين حقوق الإنسان عن طريق إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ولجنة الحوار والحقيقة والمصالحة. وأشادت بالتصديق على نظام روما الأساسي وبالتوقيع على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل.

67- ورحب الاتحاد الروسي بما شهدته حالة حقوق الإنسان من تطورات منذ الجولة الأولى للاستعراض الدوري الشامل، بما في ذلك التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وعلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ولاحظ أن التشريعات لا تحظر التمييز ضد المرأة، كما لاحظ استمرار وقوع حالات تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والزواج المبكر القسري.

68- وفي نهاية هذا العرض التمهيدي، أدلت 47 دولة طرفاً بآرائها بشأن الوثائق المتعلقة بدعم الاستعراض الخاص بكوت ديفوار. وفي أعقاب هذه المداخلات، التي انصبت أساساً على توصيات الدول الأطراف، رحب رئيس الوفد الإيفواري بالإسهامات القيّمة ذات الصلة المقدمة من الدول للمساعدة على زيادة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في كوت ديفوار. كما قدم ردوداً على الأسئلة المطروحة.

69- ورداً على سؤال الجبل الأسود فيما يتعلق بمستوى التعاون بين كوت ديفوار والمحكمة الجنائية الدولية منذ التصديق على نظام روما الأساسي، أشار رئيس الوفد الإيفواري إلى أن التعاون بينهما تعاون جيد. وثمة اتفاق تعاون بينهما سابق لهذا التصديق، وأوضح أن كوت ديفوار على أهبة الاستعداد للتعاون مع المحكمة.

70- وفيما يتعلق بمكافحة الإفلات من العقاب، قال إن كوت ديفوار تشن حرباً على هذه الظاهرة وتهدف إلى القضاء عليها تماماً. وتدرك الحكومة الإيفوارية أن الإفلات من العقاب هو أساس ما حدث في أعقاب الأزمة اللاحقة لانتخابات عام 2010 من تجاوزات وانتهاكات جسيمة. وسيُحال أمام القضاة مرتكبو الأفعال التي تقع تحت طائلة الملاحقة الجنائية.

- 71- وفيما يتعلق بالتدابير المتخذة ضد تعدد الزوجات والزواج المبكر، أشار رئيس الوفد إلى أن كوت ديفوار لديها نظام يقوم على الزواج الأحادي وأن تعدد الزوجات يعتبر مخالفة. كما أفاد بأن النصوص القانونية تنص على السن القانونية للزواج وأن القانون يعاقب أي شخص يجيد عنها.
- 72- ورداً على بيان لكسمبرغ الذي أشارت فيه إلى شيوع العنف وثقافة الإفلات من العقاب، أفاد رئيس الوفد بأن كوت ديفوار لا يمكنها أن تتغاضى عن العنف الجنسي. فلن ينعم أي بلد في العالم بالسلام ما لم يحرص على قمع هذه السلوكيات. وتسعى كوت ديفوار جاهدة إلى مكافحة كل شكل من أشكال الانتهاكات والإفلات من العقاب. ويُلاحق كل من ارتكب فعلاً من الأفعال التي تبلغ عنها السلطات.
- 73- ورداً على الأسئلة المطروحة مسبقاً، ولا سيما ما يتعلق منها بتقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات، أكد رئيس الوفد على التزام كوت ديفوار منذ نهاية الأزمة اللاحقة للانتخابات بالقيام، في الآجال المطلوبة، بإعداد التقارير التي تقتضيها المعاهدات المصدق عليها في مجال حقوق الإنسان. وقد أسندت هذه المهمة في الوزارات المختلفة إلى إدارات تنفيذية.
- 74- بيد أن الحكومة بصدد إعادة تفعيل المرسوم المتعلق بإنشاء لجنة متابعة تنفيذ الصكوك الدولية المتصلة بحقوق الإنسان تُعنى، في جملة مهام، بإعداد التقارير الاستعراضية والدورية لدولة كوت ديفوار الموجهة إلى الهيئات المختصة في منظمة الأمم المتحدة ومفوضية الاتحاد الأفريقي.
- 75- وفيما يتعلق بالتصديق على الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، أشار رئيس الوفد إلى أنه ليست هناك أي عقبات تعترض سبيل التصديق على الصكوك التالين: الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام. فكوت ديفوار دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي تفتح المادة 6 منه إلغاء عقوبة الإعدام.
- 76- وفيما يتعلق بمواءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية، تعترف كوت ديفوار، في إطار إصلاح القوانين المعتادة، معالجة أوجه القصور بخصوص الاغتصاب. ولكن يجدر التذكير بأن القانون الجنائي الإيفواري ينص في المادتين 354 و356 منه على المعاقبة على جرمي الاغتصاب والتحرش الجنسي. وقد صدقت كوت ديفوار على نظام روما الأساسي في 15 شباط/فبراير 2013.
- 77- ووقَّعت كوت ديفوار على الاتفاقات الثنائية للحصانة في 30 حزيران/يونيه 2003، وهي تعترف بالتصديق على اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها، إلى جانب تفعيل نظام روما الأساسي في القانون الداخلي.
- 78- وأشادت رواندا بإنشاء لجنة الحوار والحقيقة والمصالحة واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وبوضع وثيقة السياسة الوطنية للصحة، وباعتماد استراتيجية وطنية للتنمية المستدامة، كما أشادت بالجهود الرامية إلى مكافحة العنف القائم على نوع الجنس.

- 79- وأحاطت السنغال علماً بإنشاء إدارة وزارية لحقوق الإنسان، وإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وبالجهود المبذولة في سبيل مكافحة الإفلات من العقاب. ورحبت بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة.
- 80- وأثنت سيراليون على كوت ديفوار لإصلاحاتها التشريعية واستعدادها لكفالة تحقيق الإصلاح السياسي والمؤسسي طبقاً للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. وأحاطت علماً بالجهود الرامية إلى توفير الحماية الاجتماعية والقانونية والمدنية ورحبت بخطة التنمية الوطنية.
- 81- ولاحظت سنغافورة تحسّن الوضع الأمني وشجعت على بذل مزيد من الجهود لتدعيم سيادة القانون. وأحاطت علماً بالتغييرات التشريعية التي أُجريت لتعزيز إقامة العدل، وبالخطوات المتخذة لتعزيز الحق في التعليم.
- 82- ورحبت سلوفاكيا بالتصديق على نظام روما الأساسي، وبسن القانون المتعلق بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان. كما رحبت بإنشاء لجنة الحوار والحقيقة والمصالحة. وأعربت عن قلقها إزاء ممارسة العنف القائم على نوع الجنس وأشارت إلى وجوب التصدي للعنف الممارس ضد الأطفال.
- 83- وأشادت سلوفينيا بمتابعة توصيات لجنة التحقيق الدولية ومجلس حقوق الإنسان المقدمة خلال الأزمنة اللاحقة للانتخابات. ورحبت بالتصديق على نظام روما الأساسي وبالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.
- 84- وأشادت جنوب أفريقيا بالجهود الرامية إلى تحسين حالة حقوق الإنسان والوفاء بالالتزامات الدولية، ودعت إلى مواصلة هذه الجهود. ورحبت باعتماد خطة التنمية الوطنية ومواءمة وضع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مع مبادئ باريس.
- 85- ورحب جنوب السودان بالتعاون مع جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وشجع الحكومة على الاستمرار في هذا التعاون. ودعا المجتمع الدولي إلى تقديم الدعم والمساعدة من أجل تنفيذ التوصيات المتعلقة، في جملة أمور، بالفقر، والتمييز، والعنف ضد المرأة، وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وأوضاع الاحتجاز.
- 86- ورحبت إسبانيا بانضمام كوت ديفوار إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واتفاقية عام 1961 المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية، وإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وأشادت بالخطوات المتخذة لتعزيز استقلالية القضاء. وأعربت عن قلقها إزاء ضحايا العنف الجنسي، والتمييز ضد الأشخاص المصابين بالمهق.
- 87- ورحبت دولة فلسطين بالجهود المبذولة لتحسين حالة حقوق الإنسان منذ الجولة الأولى للاستعراض الدوري الشامل، رغم التحديات التي يواجهها البلد.
- 88- ورحب السودان بالجهود المبذولة للنهوض بحقوق الإنسان ولتعزيز المؤسسات الوطنية، رغم التحديات التي يواجهها البلد. وأعرب عن تقديره لالتزام البلد بالاستعراض وتعاونه في إطار

عمليته، وسلط الضوء على جهوده الرامية إلى تنفيذ التوصيات المقبولة خلال الجولة الأولى للاستعراض الدوري الشامل.

89- ورحبت السويد بالتطورات الإيجابية فيما يتعلق بمقاضاة مرتكبي جرائم العنف الجنسي، ولكنها أعربت عن قلقها إزاء تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية. وأشارت إلى أنه رغم تقديم المساعدة إلى ضحايا الاغتصاب والعنف المنزلي فلا يزال الإفلات من العقاب يشكل مصدر قلق. كما رحبت بالجهود الرامية إلى مواصلة المصالحة ونزع السلاح، رغم أنه لا يزال يتعين عمل الكثير.

90- وأعربت سويسرا عن قلقها إزاء الافتقار إلى النزاهة القضائية فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان وأعمال التعذيب، وإزاء عدد الأشخاص المعرضين لانعدام الجنسية، وعدد حالات العنف الجنسي، وانتهاكات حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والحائث وحقوق المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

91- ورحبت تايلند بتوجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وأعربت عن قلقها إزاء انتهاكات حقوق الإنسان، والقوالب النمطية الضارة القائمة على نوع الجنس، والافتقار إلى إمكانية وصول النساء إلى العدالة. وأشادت بتصديق كوت ديفوار على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.

92- وسألت جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً عن التدابير المتخذة لمكافحة الفساد في القضاء، وتحقيق استقلالية القضاء، والتغلب على الإفلات من العقاب. وإذ رحبت بتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، فإنها حثت البلد على الوفاء بالتزاماته بتقديم التقارير بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وأشارت إلى أن العنف الجنسي لا يزال مصدر قلق.

93- وأشادت توغو بالتزام الحكومة بتنفيذ التوصيات المقبولة في عام 2009، رغم التحديات التي يواجهها البلد. ولاحظت أن كوت ديفوار قد أصبحت طرفاً في معظم الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. ورحبت بالالتزام بعملية العدالة الانتقالية.

94- وأشادت تونس بالإصلاح السياسي والمؤسسي، وبامثال وضع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لمبادئ باريس، وبالتصديق على نظام روما الأساسي. وأشارت إلى ضرورة التعجيل بعملية اعتماد السياسة الوطنية لحقوق الإنسان. كما دعت إلى كفالة حريات الفاعلين في المجتمع المدني.

95- وأحاطت تركيا علماً باعتماد سياسة وطنية لحقوق الإنسان وبسن القانون المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، وبالتصديق على صكوك دولية، وبالتعاون مع مجلس حقوق الإنسان. وأشادت بسياسة المصالحة الوطنية وأعربت عن قلقها إزاء المستويات المنخفضة لتسجيل المواليين.

96- وسلّمت الإمارات العربية المتحدة بتنفيذ التوصيات المقبولة سابقاً. وأشادت بالخطوات المتخذة للتخفيف من تأثير أزمة ما بعد الانتخابات على حقوق الإنسان ولتعزيز المصالحة الوطنية. وشجعت على بناء القدرات من أجل تحقيق الأولويات. ودعت المجتمع الدولي إلى تقديم المساعدة التقنية.

97- ورحبت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وأشارت إلى أن تنفيذ الاستنتاجات التي خلص إليها تقرير لجنة التحقيق الوطنية من شأنه أن يعالج أسباب العنف ويضمن المساواة في العدالة. وشجعت المملكة المتحدة على التعاون في مجال العدالة الانتقالية.

98- وأشادت الولايات المتحدة الأمريكية باعتماد قوانين بشأن اكتساب الجنسية عن طريق الإقرار، وبالتصديق على اتفاقية عام 1961 المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية. وأشارت إلى أن بطء وتيرة الجهود المبذولة في سبيل إصلاح قطاع الأمن وتحقيق المصالحة الوطنية هو مسألة مثيرة للقلق.

99- ورحبت أوروغواي بالتصديق على نظام روما الأساسي وباعتماد خطة التنمية الوطنية ومشروع القانون المتعلق بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان. وشجعت أوروغواي كوت ديفوار على التعاون مع الخبر المستقل وعلى مواصلة العمل في سبيل مكافحة العقاب البدني والاعتداء الجنسي في المدارس.

100- ورحبت جمهورية فنزويلا البوليفارية بامتنال وضع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لمبادئ باريس، وبالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية. وذكرت أن إقامة حوار وتعاون حقيقيين هو مسألة أساسية في تحقيق المصالحة الوطنية والسلام الدائم.

101- وأشادت الجزائر بالجهود الرامية إلى تحقيق المصالحة الوطنية، والإصلاح المعياري والمؤسسي. ودعت المجتمع الدولي إلى تقديم المساعدة التقنية بغية تعزيز قدرة كوت ديفوار على مواجهة التحديات المطروحة في مجال حقوق الإنسان.

102- وأشادت أنغولا بالتعاون المتواصل مع آليات حقوق الإنسان وبالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق

المدنية والسياسية. وأثنت على الجهود المبذولة لتحقيق المصالحة الوطنية وأيدت الحوار السياسي الدائم. وسألت عن التقدم المحرز في القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية.

103- وسلطت الأرجنتين الضوء على التصديق على صكوك دولية رئيسية لحقوق الإنسان. وشجعت الأرجنتين كوت ديفوار على تعزيز سياستها الرامية إلى تحقيق المصالحة الوطنية كي تشمل بالكامل تعزيز حقوق الإنسان وحماتها وعلى إيلاء اهتمام خاص للفئات الضعيفة كالمشردين داخلياً.

104- ورحبت أستراليا بامثال وضع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لمبادئ باريس، وبالتصديق على نظام روما الأساسي. وأحاطت علماً بالجهود المبذولة من أجل إحلال السلام والأمن، وإصلاح قطاع الأمن، ونزع السلاح، وتسريح المقاتلين السابقين وإعادة إدماجهم. وأوضحت أنها ما زالت تشعر ببالغ القلق إزاء انتشار العنف الجنسي.

105- وسلّمت بنغلاديش بمساعي كوت ديفوار الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحماتها، بما في ذلك على مستوى التشريع والسياسة الوطنية. ولاحظت أن التحديات الكبيرة تشمل استعادة سيادة القانون، وتحقيق المصالحة الوطنية، وبلوغ الأهداف الإنمائية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومكافحة الفقر.

106- وأشادت بلجيكا بالتصديق على البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا، وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واعتماد تشريعات تنص على المساواة بين الجنسين في إطار الزواج. ورحبت بتعاون البلد مع المحكمة الجنائية الدولية، ولكنها شجعت على تكثيف جهوده في مجال العدالة الجنائية.

107- وأشادت بنن بالجهود المبذولة في سبيل النهوض بحقوق الإنسان وحماتها وتعزيز الحوار السياسي، والسلام، والأمن، وإعادة البناء الاقتصادي والاجتماعي. وشجعت بنن كوت ديفوار على مواصلة هذه الجهود وحث المجتمع الدولي على زيادة دعمه للبلد.

108- وسلّمت دولة بوليفيا المتعددة القوميات بالتقدم المحرز منذ الاستعراض الدوري الشامل الأول. وهي شجعت كوت ديفوار على الاستمرار في تعزيز حماية حقوق الإنسان من خلال مؤسساتها وتشريعاتها وسياساتها الوطنية.

109- وأحاطت بوتسوانا علماً بالتقدم المحرز في تنفيذ التوصيات السابقة وشجعت كوت ديفوار على الاستمرار في مكافحة الفقر وتعزيز الحقوق المدنية والسياسية. وأعربت عن قلقها إزاء استمرار التمييز والعنف ضد المرأة وإزاء الافتقار إلى تشريعات تحظر التمييز ضد المرأة.

110- وأحاطت البرازيل علماً بالجهود المبذولة لمواجهة التحديات السياسية والاقتصادية والاجتماعية في فترة ما بعد الأزمة. وأشارت إلى أن حقوق المرأة ونظام العدالة لا يزالان يدعوان

إلى القلق. وسلّمت بالخطوات المتخذة للامتثال للتوصيات المنبثقة عن الجولة الأخيرة للاستعراض الدوري الشامل فيما يتعلق بالتمييز ضد المرأة.

111- وأشادت بوركينا فاسو بالجهود الحكومية الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في أعقاب الأزمة الخطيرة اللاحقة للانتخابات. ورحبت بتنفيذ الأحكام الأساسية التي ينص عليها اتفاق واغادوغو لعام 2007، وبسياسة كوت ديفوار الرامية إلى تحقيق السلام والمصالحة على الصعيد الوطني.

112- ورحبت بوروندي بقيام الحكومة بتحسين الإطار التشريعي والمؤسسي، وباعتماد خطة للتنمية الوطنية، وبالتصديق على كثير من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

113- ورحبت كابو فيردي بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، وباعتماد سياسة وطنية لحقوق الإنسان وبسن تشريعات ووضع استراتيجية لمكافحة الزواج المبكر، وبوضع خطة إدارية وطنية لمكافحة الفقر والنهوض بالتنمية.

114- وشجعت كندا الحكومة على الاستمرار في مكافحة العنف ضد المرأة، مركزاً بصورة خاصة على التصدي لتشويه الأعضاء التناسلية الأثوية وعلى وضع حد لزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، وأعربت عن دعمها لعملية المصالحة الوطنية وللجهود الحكومية الرامية إلى تعزيز حقوق الناس كافة وحمايتها.

115- وأشادت جمهورية أفريقيا الوسطى بالجهود الرامية إلى تنفيذ التوصيات الصادرة عن الاستعراض الدوري الشامل الأول. وشجعت على مواصلة السعي إلى تحقيق المصالحة الوطنية، وتنفيذ التدابير المتخذة لتسليط الضوء على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب.

116- وأحاطت تشاد علماً باستمرار كوت ديفوار في تحسين حالتها في مجال حقوق الإنسان، وبإجراء مشاورات واسعة لإعداد تقريرها، ولاحظت أنها طرف في الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، مما يُبرهن على التزامها بالقضية.

117- وأشادت إثيوبيا بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، وبالتدابير المتخذة للنهوض بالتعليم من أجل الجميع، وإتاحة التعليم الابتدائي لجميع الأطفال، في المناطق الحضرية والمناطق الريفية على حد سواء، والقضاء على أوجه التفاوت بين الأولاد والبنات.

118- وأحاطت البرتغال علماً مع الارتياح بقيام كوت ديفوار مؤخراً بالتصديق على نظام روما الأساسي، وباعتماد تشريعات تتعلق بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

119- ورداً على ما أعربت عنه إسبانيا من قلق إزاء وضع المصابين بالمهق في كوت ديفوار، أكد رئيس الوفد أنهم لا يتعرضون لأي تمييز على الأراضي الإيفوارية. والتزم رئيس الوفد، أمام المجتمع

الدولي، بالرد عند الضرورة على أي شكل من الانتهاكات التي يُدعى ارتكابها ضد المصابين بالمهق.

120- وبخصوص مسألة انعدام الجنسية، أشار رئيس الوفد إلى أن كوت ديفوار، بتصديقها على الاتفاقيتين المتعلقتين بانعدام الجنسية، قد قللت كثيراً من احتمالات نشوء حالات انعدام الجنسية. وأضاف أن الحكومة الإيفوارية تدرك تماماً الأخطار المرتبطة بعدم الحصول على شهادات السجل المدني.

121- وفيما يتعلق بمسألة الصيادين التقليديين، المعروفين عموماً باسم "الدوزوس" (Dozos)، أشار رئيس الوفد إلى وجود دورات جارية لتدريبهم وتوعيتهم بغية إرجاعهم إلى مناطقهم الأصلية لكي يتفرغوا لأنشطتهم الأصلية حصراً.

122- وفيما يتعلق بالعقاب البدني وبالالتجار بالأطفال، أكد رئيس الوفد أن القوانين الإيفوارية لا تسمح بأي إساءة معاملة أو انتهاك بصفة عامة، ولا سيما ضد الأطفال. كما أشار إلى المشاركة القوية من جانب سيدة كوت ديفوار الأولى بشأن المسائل المتعلقة بالأطفال.

123- ورداً على الأسئلة الأخيرة، وخاصة السؤال المتعلق بممارسات الفساد في القضاء، أشار رئيس الوفد إلى أن إنشاء، الهيئة العليا للإدارة السديدة، واعتماد القانون المتعلق بقمع الفساد والمخالفات المماثلة يرميان إلى مكافحة ظاهرة الفساد في جميع قطاعات الحياة العامة الإيفوارية، بما فيها القضاء.

124- وفي الختام، أضاف رئيس الوفد أن القضاة يتمتعون بالاستقلالية ويصدرون الأحكام التي يرونها متمشية مع القانون ومع اقتناعهم.

125- ورغم أوجه التقدم العديدة التي تجعل كوت ديفوار، بشكل ملحوظ، تسير على طريق تطبيع الحياة السياسية وبناء دولة القانون، حيث تظل الديمقراطية الإطار المرجعي والتنظيمي الوحيد للحياة السياسية، فمن الأمانة أيضاً التسليم بأنه لا يزال ثمة الكثير مما يتعين القيام به، كما يتبين من خلال الأولويات المحددة أعلاه.

126- وإذ رحب رئيس الوفد بالاستعراض الدوري الشامل باعتباره آلية رائعة لتعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها في العالم، فإنه أعرب عن تقديره، باسم رئيس الجمهورية الحسن واثارا، وباسم كوت ديفوار حكومةً وشعباً، لجميع الدول التي شاركت بنشاط في هذا الاستعراض لإسهاماتها البناءة، وكذلك للمنظمات الدولية. ودعاها جميعاً إلى مواصلة تضامنها مع كوت ديفوار. وختم كلمته مشيراً إلى حاجة كوت ديفوار، أكثر من أي وقت مضى، إلى الدعم من هذه الجهات من أجل تحقيق أهدافها في الأفق الممتد إلى عام 2020.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات**

127- تحظى التوصيات الواردة أدناه بتأييد كوت ديفوار:

- 1-127 النظر في الانضمام إلى الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان (ليسوتو)؛ وغيرها من المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان التي ليست هي طرفاً فيها بعد (الفلبين)؛
- 2-127 بذل جهود من أجل التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (شيلي)؛
- 3-127 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (غانا، تونس)، على النحو الموصى به سابقاً في عام 2009 (الجمهورية التشيكية) واتخاذ تدابير على مستوى السياسات لمنع التعذيب وإساءة المعاملة (إستونيا)؛
- 4-127 الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب في أقرب وقت ممكن (أوروغواي)؛
- 5-127 النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (بوركينا فاسو)؛
- 6-127 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (غانا)؛
- 7-127 النظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (تشاد)؛
- 8-127 بذل جهود من أجل التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (شيلي)؛
- 9-127 التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (رواندا) المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام (الجبيل الأسود، فرنسا)؛
- 10-127 الانضمام إلى اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها (سلوفاكيا)؛
- 11-127 التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البرتغال)؛

** لم تُحرر الاستنتاجات والتوصيات.

- 12-127 تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تنفيذاً كاملاً (إسرائيل)؛
- 13-127 التصديق على البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل (البرتغال)؛
- 14-127 التوقيع (البرتغال) والتصديق (البرتغال، تونس، فرنسا) على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والانضمام إليها في أقرب وقت ممكن (أوروغواي)؛
- 15-127 مواصلة الجهود الرامية إلى تنفيذ الحظر التام للتعذيب وسوء المعاملة من خلال إدراج أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب في التشريعات المحلية، والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (كوستاريكا)؛
- 16-127 إدراج أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب في القانون المحلي بقصد تعريف جرائم التعذيب وإدراجها في التشريعات الوطنية (فرنسا)؛
- 17-127 تنقيح قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية والقيام، في هذا الإطار، بتعريف التعذيب وتجريمه (كابو فيردي)؛
- 18-127 تضمين قانون العقوبات تجريم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة (بلجيكا)؛
- 19-127 الاستمرار في تكييف التشريعات الوطنية من أجل تنفيذ أحكام المعاهدات الدولية تنفيذاً أفضل (الاتحاد الروسي)؛
- 20-127 الاستمرار في تطوير الإطار المؤسسي والقانوني فيما يتعلق بحقوق الإنسان (ليسوتو)؛
- 21-127 مراجعة القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية لمواءمتهما مع المعايير الدولية (الاتحاد الروسي)؛
- 22-127 مراجعة تشريعاتها الوطنية لضمان مواءمتها الكاملة مع الالتزامات المتعهد بها بموجب نظام روما الأساسي، ولا سيما بتضمين هذه التشريعات أحكاماً تمكّن من التعاون مع المحكمة (لاتفيا)؛
- 23-127 مواءمة تشريعاتها الوطنية بالكامل مع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والانضمام إلى اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها (إستونيا)؛
- 24-127 مواءمة تشريعاتها الوطنية بالكامل مع نظام روما الأساسي، بما في ذلك عن طريق تضمين تشريعاتها أحكاماً تقضي بالتعاون تعاوناً فورياً وكاملاً مع

المحكمة الجنائية الدولية وبالتحقيق في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب ومقاضاة مرتكبيها أمام محاكمها الوطنية على نحو فعال (ليختنشتاين)؛

127-25 مواصلة تعاونها الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية (بوركيناسو)؛

127-26 الأخذ بتدابير تشريعية لتعزيز سيادة القانون وتقوية التعاون بين الآليات الوطنية والآليات الدولية لمكافحة الإفلات من العقاب، ولا سيما بين المحكمة الجنائية الدولية، ووحدة التحقيقات الخاصة، والمحكمة العسكرية (كندا)؛

127-27 الانتهاء على وجه السرعة من مواءمة التشريعات الوطنية مع أحكام نظام روما الأساسي (تونس)؛

127-28 اعتماد تدابير تشريعية لتنفيذ نظام روما الأساسي تنفيذاً فعالاً (أوروغواي)؛

127-29 تنقيح تشريعاتها لمواءمتها مع متطلبات نظام روما الأساسي، وذلك، على سبيل المثال، كي لا تسري قاعدة التقادم على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، بما يضمن إمكانية إخضاع جميع الأشخاص للمقاضاة بصرف النظر عن مناصبهم أو رتبهم، إلى جانب تضمين هذه التشريعات مسؤولية كبار الضباط عن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب المرتكبة بعلم منهم (بلجيكا)؛

127-30 القيام على وجه السرعة باعتماد القانون المتعلق بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان من جانب البرلمان الإيفواري، وتنفيذ هذا القانون تنفيذاً فورياً (الجمهورية التشيكية)؛

127-31 اعتماد قانون شامل بشأن الاتجار بالأشخاص، بمن فيهم النساء والأطفال (سيراليون)؛

127-32 مواءمة تشريعاتها الوطنية بالكامل مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بما في ذلك عن طريق حذف جميع الأحكام التمييزية من القوانين الوطنية ودعم التنفيذ الكامل للاتفاقية عن طريق اتخاذ تدابير عملية وسياساتية (إستونيا)؛

127-33 تكثيف جهودها الرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة من خلال تجريمه وتنفيذ قوانين شاملة تحظر العنف الجنسي والعنف القائم على نوع

- الجنس وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، ومن خلال تقديم الدعم اللازم لضحايا العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس (ليختنشتاين)؛
- 127-34 مواصلة وتعزيز جهودها الرامية إلى إنفاذ القانون المتعلق بتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (النرويج)؛
- 127-35 اتخاذ الخطوات اللازمة لإنفاذ القوانين التي تتناول العنف، بما فيه العنف الجنسي، ضد النساء والبنات، وتقديم الدعم إلى الضحايا لكفالة معاقبة مرتكبي هذا العنف (النرويج)؛
- 127-36 اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتجريم العنف ضد النساء والبنات واعتماد سياسة جنائية تنسم بالالتزام والعزم لمكافحة تصاعده (لكسمبرغ)؛
- 127-37 تجريم العنف المنزلي في قانون العقوبات (باراغواي)؛
- 127-38 اعتماد قانون شامل بشأن العنف ضد المرأة (جنوب أفريقيا)؛
- 127-39 مواصلة التعديلات التشريعية الرامية إلى إلغاء جميع الأحكام التمييزية ضد المرأة واعتماد قانون شامل بشأن العنف ضد المرأة (تركيا)؛
- 127-40 تضمين قانونها الجنائي تعريف الاغتصاب وغيره من الجرائم ذات الطابع الجنسي، وفقاً للقانون الدولي (أوروغواي)؛
- 127-41 اعتماد قانون محدد بشأن العنف المنزلي، بما في ذلك تجريم الاغتصاب الزوجي (بلجيكا)؛
- 127-42 سن تشريعات تتناول حظر العنف ضد المرأة وتنفيذ هذه التشريعات قانوناً وممارسةً (بوتسوانا)؛
- 127-43 اتخاذ تدابير من ناحيتي التشريع والممارسة على السواء لكفالة حقوق الأطفال، بما في ذلك إمكانية حصولهم على الخدمات التعليمية والصحية، وتسجيل المواليد، ومكافحة عمل الأطفال ومناهضة العنف ضدهم (كوستاريكا)؛
- 127-44 ضمان أن يكفل الإطار القانوني والمؤسسي التعامل مع الأطفال المخالفين للقانون معاملة تتفق مع المعايير الدولية (جنوب أفريقيا)؛
- 127-45 تعزيز أنشطة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وضمناً امتثالها لمبادئ باريس (فرنسا)؛
- 127-46 إنشاء مؤسسة مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (غانا)؛

127-47 مواصلة جهودها الرامية إلى تمكين اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، ولا سيما عن طريق إجراء مشاورات مع جميع أصحاب المصلحة بغية إدخال التعديلات اللازمة على القانون الحالي لضمان امتثال هذه اللجنة لمبادئ باريس فيما يتعلق بولايتها، وتشكيلها، وتنظيمها، وسير عملها، واستقلاليتها، ووسائلها (إندونيسيا)؛

127-48 كفالة امتثال مؤسستها الوطنية لحقوق الإنسان لمبادئ باريس (سيراليون)؛

127-49 التركيز على المجالات الخمسة ذات الأولوية التي حددتها الحكومة (غانا)؛

127-50 مواصلة جهودها الرامية إلى التغلب على التحديات والمعوقات التي تواجهها محلياً من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد (ماليزيا)؛

127-51 وضع خطة عمل وطنية فيما يتعلق بالأولويات والمبادرات والالتزامات التي حددتها في تقريرها المتعلق بالاستعراض الدوري الشامل من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار (موريشيوس)؛

127-52 مواصلة المضي قدماً في معالجة الأسباب الأساسية الهيكلية للتمييز ضد المرأة معالجة تتسم بالكفاءة والمسؤولية (جزر القمر)؛

127-53 الموافقة على الاستراتيجية الوطنية لتشجيع تعميم مراعاة المنظور الجنساني والتمكين للمرأة، وتعزيز الآليات المسؤولة عن رصد تنفيذ هذه الاستراتيجية تنفيذاً فعالاً (ملديف)؛

127-54 تعزيز السياسة الوطنية لمناهضة العنف الجنسي، بالتعاون مع الأمم المتحدة والمجتمع المدني، ومواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز حقوق المرأة، ولا سيما من أجل مكافحة جميع أشكال تشويه الأعضاء التناسلية والزواج القسري والزواج المبكر (فرنسا)؛

127-55 تعزيز الحماية والمساعدة المقدمتين إلى الضحايا في إطار خطة العمل الوطنية لمناهضة العنف المنزلي والعنف الجنسي، بما في ذلك اتخاذ تدابير لتشجيع معالجة الشكاوى، وفرص الوصول إلى العدالة، والمشورة القانونية، والرعاية الطبية والنفسية (المكسيك)؛

127-56 القيام بحملة شاملة للتوعية القانونية والثقافية بالعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس (الجنساني)، بما في ذلك مسائل مثل الاغتصاب، والزواج القسري، وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، والعنف المنزلي (أيرلندا)؛

- 127-57 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة، ولا سيما من خلال تكثيف حملات التوعية المتعلقة باحترام حقوق المرأة (دولة فلسطين)؛
- 127-58 مواصلة الجهود الجارية واعتماد تدابير وسياسات فعالة لوقف العنف الجنسي ضد النساء والفتيات ومنعه، على النحو الموصى به سابقاً في عام 2009 (السويد)؛
- 127-59 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة، بما في ذلك من خلال التوعية بضرورة مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (الجزائر)؛
- 127-60 تخصيص مزيد من الموارد لمكافحة العنف الجنسي ومقاضاة مرتكبيه (أستراليا)؛
- 127-61 اتخاذ إجراءات فعالة لحماية النساء والأطفال من العنف الجنسي، بما في ذلك من خلال تعزيز وتنفيذ التشريعات المتعلقة بمناهضة العنف المنزلي، وتقديم خدمات المشورة إلى الضحايا وتزويدهم بأماكن مأمونة (ألمانيا)؛
- 127-62 تيسير عملية تقديم الشكاوى من جانب ضحايا العنف الجنسي عن طريق تعيين نساء (ضابطات) في مراكز الشرطة والدعم المالي للشهادات الطبية التي تثبت التعرض لهذا النوع من العنف (هنغاريا)؛
- 127-63 تعزيز التقدم المحرز في مجال التثقيف والتدريب المتعلقين بحقوق الإنسان عن طريق القيام على نحو منتظم، بمساعدة من المجتمع الدولي، بتنظيم حلقات دراسية بشأن حقوق الإنسان وحلقات عمل للتوعية بهذه الحقوق، وخاصة من أجل أفراد قوات الأمن وأفراد القضاء (المغرب)؛
- 127-64 تنفيذ سياسات، تستهدف بالأساس موظفي القضاء وأفراد الشرطة، ترمي إلى مكافحة القوالب النمطية التي تطبع ممارسة العنف ضد المرأة، من أجل تهيئة مناخ ملائم يسمح للضحايا بتقديم شكاوى بشأن هذه الأفعال (باراغواي)؛
- 127-65 تكثيف حملات التوعية والتثقيف لتكملة البرامج الحالية الهادفة إلى التمكين للمرأة، مع التركيز بالأخص على تحديد ومكافحة التصورات والأعمال أو الممارسات التمييزية التي قد تُعرض سلامة النساء والبنات وأمنهن للخطر (الفلبين)؛
- 127-66 اعتماد استراتيجية وطنية لمكافحة العنف ضد المرأة وضمناً مشاركة النساء في الحياة السياسية والاجتماعية على قدم المساواة مع الرجل (الاتحاد الروسي)؛

- 127-67 اتخاذ مزيد من التدابير لتحسين الشفافية وزيادة الوضوح بشأن سياساتها وتدابيرها الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين، ولا سيما فيما يتعلق بتنفيذ القانون رقم 2013-33 (هولندا)؛
- 127-68 مواصلة العمل في إعداد سياستها الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان من أجل تنفيذها تنفيذاً فورياً وأن تأخذ في الحسبان الإسهامات البناءة المستمدة من هذا الاستعراض في إطار السياسة المذكورة (نيكاراغوا)؛
- 127-69 تعزيز النهج الشامل للجميع المتبع في تنفيذ السياسة الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (السنغال)؛
- 127-70 تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز عملية المصالحة الوطنية (الكونغو)؛
- 127-71 مضاعفة جهودها الرامية إلى تحقيق النجاح في عملية المصالحة الوطنية (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛
- 127-72 تعزيز الإجراءات التي تتخذها لجنة الحوار والحقيقة والمصالحة تمشياً مع البرنامج الوطني للتلاحم الاجتماعي (فرنسا)؛
- 127-73 الإسراع بعملية المصالحة الوطنية من أجل تعزيز التقدم المحرز في سبيل تمتع شعبها بحقوق الإنسان، بدعم من المجتمع الدولي (موزامبيق)؛
- 127-74 مواصلة الحوار والتدابير الإيجابية من أجل رعاية المصالحة الوطنية والتلاحم الاجتماعي (السنغال)؛
- 127-75 مواصلة سياسة المصالحة الوطنية والنظر، عند الاقتضاء، في اتخاذ تدابير أخرى من أجل رعاية عملية المصالحة (سلوفاكيا)؛
- 127-76 مواصلة عملية المصالحة الوطنية (الجزائر)؛
- 127-77 مواصلة جهودها لإتمام عملية المصالحة الوطنية بقصد الحفاظ على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (أنغولا)؛
- 127-78 ضمان مشاركة جميع الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني والقادة المجتمعين في أعمال لجنة الحوار والحقيقة والمصالحة (أستراليا)؛
- 127-79 مواصلة حوارها بشأن عملية المصالحة الوطنية من خلال أعمال لجنة الحوار والحقيقة والمصالحة عن طريق ضمان جعل البحث عن الحقيقة مبدأً أساسياً من مبادئ اللجنة لكي تصدر هذه الأخيرة توصيات باتخاذ إجراءات عادلة وغير منحازة، واعتماد تلك التوصيات في أقرب وقت ممكن (كندا)؛

- 127-80 مضاعفة جهودها الرامية إلى إعادة إدماج المقاتلين السابقين (أستراليا)؛
- 127-81 مواصلة جهودها الرامية إلى تحديد هوية ضحايا الحرب والتعويض عن الأضرار (توغو)؛
- 127-82 الاستفادة بالكامل من المساعدة التقنية المقدمة من الأمم المتحدة والمنظمات الإيفوارية غير الحكومية المعنية بحقوق المرأة بغية إتمام وضع الاستراتيجية وتنفيذها وفقاً لذلك، عقب اعتمادها (سلوفينيا)؛
- 127-83 مواصلة التحرك إلى الأمام عن طريق اعتماد جميع التدابير والسياسات الكفيلة بتحقيق مزيد من الكفاءة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتعزيز سيادة القانون (بوروندي)؛
- 127-84 اعتماد خطة عمل متعددة السنوات لتنفيذ السياسة الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان، وتوصيات مجلس حقوق الإنسان، إلى جانب هيكل فعال للرصد (كابو فيردي)؛
- 127-85 تنفيذ توصيات لجنة التحقيق الوطنية لضمان مساءلة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان، من جميع الأطراف، عن أفعالهم في أقرب أجل ممكن (كندا)؛
- 127-86 تعزيز تنفيذ توصيات اللجنة الدولية المعنية بإتاحة إمكانية الوصول إلى العدالة ومساعدة الضحايا، والملاحظات التي أبدتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (شيلي)؛
- 127-87 تمديد الأجل الخاص بالتسجيل المتأخر للمواليد ووضع إجراء بسيط ومجاني لتسجيل المواليد، إلى جانب وضع استراتيجية وطنية للتوعية بأهمية تسجيل المواليد (هنغاريا)؛
- 127-88 مواصلة بناء قدراتها الوطنية وتنفيذ أولوياتها، على النحو المحدد في تقريرها الوطني (الإمارات العربية المتحدة)؛
- 127-89 وضع سياسة شاملة تهدف إلى تعزيز النظام القضائي وسيادة القانون (بوتسوانا)؛
- 127-90 مواصلة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لتشجيع النساء على الترشح للانتخابات والمناصب التي تُشغل بالانتخاب (الجزائر)؛
- 127-91 تقديم تقريرها الأولي إلى لجنة مناهضة التعذيب الذي تأخر تقديمه لمدة خمسة عشر عاماً (جمهورية كوريا)؛

- 127-92 تقديم ما تأخر عليها تقديمه من تقارير إلى هيئات المعاهدات المعنية (سيراليون)؛
- 127-93 التعاون مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات (تشاد)؛
- 127-94 مواصلة تعاونها مع هيئات المعاهدات وتقديم تقاريرها التي تأخر تقديمها (توغو)؛
- 127-95 التماس المعونة اللازمة والمساعدة التقنية من المجتمع الدولي، ولا سيما من هيئات الأمم المتحدة المعنية بالتنمية، من أجل دعم المبادرات المرتبطة بخطة التنمية الوطنية (المغرب)؛
- 127-96 مواصلة الإصلاحات الجارية الرامية إلى حماية الأطفال وتحقيق المساواة بين الجنسين (جيبوتي)؛
- 127-97 بذل كل ما في وسعها لإلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة إلغاءً كاملاً (بوروندي)؛
- 127-98 الإسراع بعملية تحديد الأحكام التمييزية القائمة ضد المرأة (باراغواي)؛
- 127-99 الاستمرار في مكافحة التمييز ضد المرأة (بنغلاديش)؛
- 127-100 تعزيز التدابير الرامية إلى زيادة إمكانية حصول النساء على الأراضي والتمويل والائتمان البالغ الصغر بأسعار فائدة منخفضة (مصر)؛
- 127-101 مضاعفة جهودها الرامية إلى تعزيز تمتع المرأة بحقوقها الشرعية وحمايتها من جميع أشكال الانتهاكات (السودان)؛
- 127-102 اتخاذ جميع التدابير اللازمة لزيادة تعزيز حقوق النساء والبنات، بما في ذلك إلغاء جميع القوانين التمييزية، وتنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة العنف الجنسي وإنهاء تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (البرازيل)؛
- 127-103 اتخاذ تدابير ملموسة لحماية حقوق الأشخاص المصابين بالمهق، وفقاً للتوصيات المقدمة من المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وإذكاء الوعي لدى المجتمع بحالتهم (إسبانيا)؛
- 127-104 اعتماد تدابير لوقف الاعتداءات والتمييز ضد الأشخاص المصابين بالمهق (جمهورية أفريقيا الوسطى)؛

- 127-105 الحد من الاكتظاظ وتحسين كل من الوضع المادي للسجناء والتنظيم الإداري في السجون (إسبانيا)؛
- 127-106 النظر في تضمين برنامجها الرامي إلى تحسين أوضاع المحتجزين في السجون قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات، المعروفة أيضاً باسم "قواعد بانكوك" (تايلند)؛
- 127-107 الامتناع عن عمليات إلقاء القبض التعسفية وبذل كل جهد ممكن لعرض المحتجزين على أحد القضاة ضمن الأجل القانوني المحدد بـ 48 ساعة (ألمانيا)؛
- 127-108 إنهاء جميع أشكال الاحتجاز التعسفي وتعزيز القدرات فيما يتعلق بالنظام القضائي على النحو الوارد في التقرير القطري عقب الاستعراض الدوري الشامل السابق (النرويج)؛
- 127-109 مواصلة تحسين أوضاع الاحتجاز، لا سيما بالفصل بين العنابر المخصصة للأطفال والنساء والرجال في مرافق الاحتجاز التي لم يتحقق فيها ذلك بعد (دولة فلسطين)؛
- 127-110 مواصلة اتخاذ تدابير تكفل عملياً حماية الأطفال من التعرض للبيع والاتجار، وفقاً للقانون رقم 2010-272، وتضمن محاكمة الأشخاص الضالعين في بيع الأطفال والاتجار بهم (مصر)؛
- 127-111 تكثيف المبادرات التي تهدف إلى منع كل من الاتجار بالأطفال والنساء، وعمل الأطفال، والبقاء القسري، كما تهدف إلى تيسير إعادة إدماج الضحايا اجتماعياً (إيطاليا)؛
- 127-112 اتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، ولا سيما في مجالات التعدين، والتسول القسري، والاستغلال الجنسي لأغراض تجارية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 127-113 التحقيق بدقة في انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة من جميع الأطراف عقب انتخابات 2010 الرئاسية والتعاون تعاوناً كاملاً مع تحقيقات المحكمة الجنائية الدولية (الجمهورية التشيكية)؛
- 127-114 كفالة اتباع نهج منصف ونزيه بشأن إقامة العدل لكي يمكن مساءلة جميع الجناة المسؤولين عن جرائم العنف، بصرف النظر عن خلفياتهم السياسية أو القبلية أو الدينية (أيرلندا)؛

- 115-127 ضمان تقديم جميع المسؤولين عن التجاوزات الخطيرة لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني إلى العدالة وفقاً لالتزاماتها الدولية (إسرائيل)؛
- 116-127 كفالة الامتثال في جميع المبادرات المتخذة في مجال المصالحة للمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بدءاً بمكافحة الإفلات من العقاب مكافحة شاملة (إيطاليا)؛
- 117-127 تعزيز المصالحة الوطنية من خلال التحقيق في الجرائم، وتدابير المساءلة، وتوفير الجبر للضحايا (المكسيك)؛
- 118-127 تعزيز النظام القضائي الذي يكفل تقديم مرتكبي الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان إلى العدالة (جمهورية كوريا)؛
- 119-127 تعزيز الآليات التي تيسر وصول ضحايا الفظائع، بما فيها العنف الجنسي، إلى العدالة (سيراليون)؛
- 120-127 مواصلة اتخاذ تدابير لتعزيز سيادة القانون من أجل حماية حقوق شعبها (سنغافورة)؛
- 121-127 مقاضاة جميع المتهمين بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان (سويسرا)؛
- 122-127 مواصلة الجهود التي بُدئ فيها من أجل مقاضاة جميع مرتكبي الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وتقديم المساعدة إلى الضحايا (الأرجنتين)؛
- 123-127 ضمان إجراء محاكمات عادلة وسريعة لجميع مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان (بوركينا فاسو)؛
- 124-127 تعزيز جهازي القضاء والشرطة من أجل منع العنف الجنسي، ولا سيما من خلال زيادة عدد النساء وإبراز دورهن داخل جهاز الشرطة ونظام القضاء (البرتغال)؛
- 125-127 تعزيز حملات التوعية بالآثار الضارة الناجمة عن تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وتقديم جميع ممارسي ختان الإناث إلى العدالة (هنغاريا)؛
- 126-127 التحقيق بدقة في جميع ادعاءات العنف الجنسي وتقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة، وفقاً للمعايير الدولية، على النحو الموصى به سابقاً عام 2009 (السويد)؛
- 127-127 اتخاذ جميع التدابير اللازمة لوضع حد للإفلات من العقاب عن ارتكاب العنف الجنسي، من خلال التحقيق في جميع ادعاءات العنف الجنسي

- ومقاضاة الأشخاص الذين تتوفر بشأنهم أدلة كافية عن قيامهم بتجاوزات من هذا القبيل (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً)؛
- 127-128 ضمان إمكانية وصول النساء بشكل فعال إلى المحاكم وتعزيز المساعدة والدعم المقدمين إلى الضحايا (الأرجنتين)؛
- 127-129 وضع سياسة شاملة تهدف إلى تعزيز النظام القضائي، مع التركيز على وصول النساء إلى العدالة (إسرائيل)؛
- 127-130 اتخاذ تدابير لتيسير وصول ضحايا العنف الجنسي إلى العدالة، مثلاً إصدار الشهادات الطبية اللازمة لتقديم شكاوى بشأن العنف الجنسي (بلجيكا)؛
- 127-131 تحسين إمكانية الحصول على المساعدة القانونية وكفالة التعويض للضحايا، ولا سيما ضحايا العنف الجنسي من الإناث (بوركينا فاسو)؛
- 127-132 العمل على تعزيز استقلال القضاء والحد من عدد الأشخاص المودعين في الاحتجاز السابق للمحاكمة دون إثبات الاتهامات الموجهة إليهم (البرازيل)؛
- 127-133 العمل دون أي تأخير على مقاضاة جميع الأشخاص الذين ارتكبوا انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، ولا سيما خلال أزمة ما بعد الانتخابات في عام 2010، بصرف النظر عن انتماهم الإثني أو الديني أو السياسي (لكسمبرغ)؛
- 127-134 تكثيف جهودها وإجراء تحقيقات وعمليات مقاضاة موثوقة لأعضاء طرفي النزاع الذي أعقب الانتخابات، بما في ذلك قوات الأمن، مما يُسهم في إنهاء الإفلات من العقاب (سلوفينيا)؛
- 127-135 اتخاذ التدابير الملائمة للتعجيل بوتيرة الدعاوى القانونية الجارية ضد أنصار الرئيس السابق لوران غباغبو، والتحقيق في الجرائم التي ارتكبتها قوات الرئيس واتارا ثم القيام، حسب الحالة، بالمعاقبة عليها (إسبانيا)؛
- 127-136 الاستمرار في مكافحة الإفلات من العقاب عن طريق ملاحقة مرتكبي الجرائم التي وقعت خلال النزاع الذي أعقب الانتخابات والنزاعات السابقة في البلد أو بالاقتران معها، بصرف النظر عن طرف النزاع الذي ينتمي إليه مرتكبوها. ويشمل ذلك مواصلة التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية (السويد)؛
- 127-137 تنفيذ تقرير لجنة التحقيق الوطنية والالتزامات المتعهد بها لمكافحة الإفلات من العقاب، عن طريق محاكمة المتهمين بارتكاب تجاوزات

لحقوق الإنسان خلال الأزمة التي أعقبت الانتخابات، بصرف النظر عن انتماءاتهم السياسية (فرنسا)؛

127-138 التعجيل بمكافحة الإفلات من العقاب ومقاضاة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة خلال الأزمة التي أعقبت الانتخابات (تركيا)؛

127-139 ضمان تقديم جميع الأطراف المسؤولة عن الجرائم المرتكبة في أعقاب انتخابات عام 2010 إلى العدالة، بصرف النظر عن انتماءاتهم السياسية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

127-140 وضع استراتيجية شاملة للعدالة الانتقالية تشمل المساءلة، والجبر، وإصلاح قطاع الأمن، والإصلاح القضائي، قبل الانتخابات الرئاسية المقررة في تشرين الأول/أكتوبر 2015 (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

127-141 التحقيق مع مرتكبي الجرائم الخطيرة والقيام، عند الاقتضاء، بمقاضاتهم، بما في ذلك الاعتداءات المرتكبة من كلا طرفي العنف الذي أعقب الانتخابات، وذلك دون تمييز وبصرف النظر عن انتماءاتهم الإثنية أو الدينية أو السياسية، من أجل تعزيز المصالحة الوطنية وسيادة القانون (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

127-142 مواصلة منح الأولوية للتحقيق في الجرائم الدولية الخطيرة ومقاضاة مرتكبيها، بصرف النظر عن انتماءاتهم السياسية، والتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في هذا الصدد (أستراليا)؛

127-143 اتخاذ خطوات ملموسة لمكافحة الإفلات من العقاب فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة من قوات الأمن، بما فيها الدوزوس، عن طريق زيادة الرقابة الحكومية على عملياتها، والتحقيق في الادعاءات ذات المصدقية، ومقاضاة المسؤولين عنها عند الاقتضاء (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

127-144 تحسين الآليات الإدارية والقضائية المحلية لاستعادة الأراضي في أقصر وقت ممكن (إسبانيا)؛

127-145 إيلاء الأولوية لتسوية النزاعات المتعلقة بحيازة الأراضي (بوركينافاسو)؛

127-146 اعتماد تدابير لضمان حملة انتخابية مفتوحة وتتمتع بالحرية قبل الانتخابات الرئاسية لعام 2015، ومنح ممثلي المعارضة إمكانية الوصول إلى

- جميع وسائل الإعلام التي تسيطر عليها الدولة، وتشجيع عمل جميع الصحفيين (الجمهورية التشيكية)؛
- 127-147 عدم ادخار أي جهد لمعالجة جميع مسائل الإصلاح الانتخابي المتعلقة من أجل ضمان إجراء انتخابات حرة ونزيهة في عام 2015 (غانا)؛
- 127-148 عدم ادخار أي جهد في تهيئة الأوضاع المؤاتية لعقد انتخابات عام 2015 الرئاسية بصورة سلمية وفي إطار من المصادقية الديمقراطية، ولا سيما من خلال وضع عملية ذات أساس متين لتسجيل الناخبين، مع القيام حسب الضرورة بإصلاح اللجنة الوطنية للانتخابات (إندونيسيا)؛
- 127-149 اتخاذ التدابير الملائمة لتوسيع الحيز المخصص للمجتمع المدني (جيبوتي)؛
- 127-150 تكثيف جهودها الرامية إلى حماية الحيز المتاح للمجتمع المدني داخل البلد (إيطاليا)؛
- 127-151 مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين الأوضاع المعيشية للنساء، ولا سيما من خلال اتخاذ تدابير تهدف إلى تشجيع النساء على الترشح للمناصب التي تُشغل بالانتخاب وعلى السعي إلى شغل الوظائف العامة، وكذلك من خلال اتخاذ تدابير تهدف إلى تيسير إمكانية حصول النساء على الائتمان، والأراضي، والخدمات الصحية الأساسية (دولة فلسطين)؛
- 127-152 مواصلة الجهود الرامية إلى تيسير تسجيل المواليد والتوعية بأهمية هذا الإجراء، الذي يتيح إمكانية الحصول على جميع الحقوق والخدمات الأساسية الأخرى، كالتعليم والصحة (تركيا)؛
- 127-153 القيام بحملات توعية للتشجيع على تسجيل مواليد الأطفال كافة، واتخاذ التدابير اللازمة لكفالة الوصول بسهولة وفعالية إلى تسجيل المواليد الجدد مجاناً (المكسيك)؛
- 127-154 مواصلة الجهود الجارية لتقليل معدلات وفيات الأمومة (مصر)؛
- 127-155 تعزيز الجهود الرامية إلى الحد من وفيات الأمومة (جنوب أفريقيا)؛
- 127-156 اتخاذ تدابير ملموسة لتحسين مساعدة الضحايا، بما في ذلك تقديم المساعدة الصحية والنفسية - الاجتماعية إلى ضحايا العنف الجنسي والاعتصاب، إلى جانب تزويد ضحايا الاعتصاب بشهادة طبية مجانية، لأن هذه الوثيقة التي لا يستطيع معظم الضحايا تحمل تكلفتها تعتبر وثيقة بالغة الأهمية في إطار مواصلة أي تحقيقات (سلوفينيا)؛

- 127-157 إزالة أي عرقلة لحق ضحايا العنف الجنسي في الانتصاف، وتزويدهم بعلاجات فعالة (إسبانيا)؛
- 127-158 تقاسم التجارب مع الدول داخل المنطقة والاستفادة من خبراتها في مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (جنوب السودان)؛
- 127-159 الاستمرار بفعالية في مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (توغو)؛
- 127-160 مواصلة الجهود الرامية إلى توعية الموظفين العموميين باحترام حقوق المرأة، ولا سيما مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (بوليفيا - دولة - المتعددة القوميات)؛
- 127-161 مواصلة جهودها المبذولة في المجال الاجتماعي، ولا سيما لصالح أشد المحتاجين، وخاصة في مجالات التغذية والصحة والتعليم (فرنزويلا - جمهورية - البوليفارية)؛
- 127-162 بذل مزيد من الجهود من خلال اتخاذ تدابير موجّهة وشاملة، ولا سيما في مجال التعليم، من أجل القضاء على الممارسات الضارة التقليدية، كتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والزواج المبكر والزواج القسري (إيطاليا)؛
- 127-163 مواصلة وتعزيز الجهود الرامية إلى إتاحة التعليم الجيد للجميع، وخاصة إتاحة التعليم الابتدائي المجاني للأطفال وإتاحة التعليم للأشخاص ذوي الإعاقة (ملديف)؛
- 127-164 مواصلة تعزيز نظامها التعليمي وبرامج تدريبها المهني، ولا سيما لصالح الشباب، بدعم من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومنظمة العمل الدولية (سنغافورة)؛
- 127-165 مواصلة الجهود الحالية الرامية إلى إتاحة تعليم أساسي جيد لكل طفل من الأطفال (مصر)؛
- 127-166 الحث على اتخاذ تدابير لإدخال وحدات تعليمية محددة بشأن حقوق الإنسان في جميع المستويات التعليمية، ومواصلة تعاونها مع الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، وتدعيم الإطار الوطني للتشاور للأغراض الإنسانية الذي أنشئ بموجب المرسوم الصادر في 23 كانون الثاني/يناير 2013 وتعزيز دور الواجهة البيئية للمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني (بوركينافاسو)؛

- 167-127 مواصلة تهيئة الأوضاع الملائمة لتيسير العودة الطوعية للاجئين الإيفوريين إلى الوطن وفقاً للاتفاق الثلاثي (غانا)؛
- 168-127 اعتماد تدابير إضافية في سبيل وضع استراتيجية شاملة تتجه نحو تلبية احتياجات الأشخاص المشردين داخلياً وتقديم حلول مستدامة (الأرجنتين)؛
- 169-127 تعزيز الرصد والمراقبة من جانب الوكالات البيئية المختصة من أجل ضمان معالجة النفايات السمية بطريقة سليمة بيئياً (مصر)؛
- 170-127 تكثيف الجهود الرامية إلى بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية خلال الفترة المتبقية (إثيوبيا)؛
- 171-127 الاستمرار، بمساعدة المجتمع الدولي، في تنفيذ خططها لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وزيادة الحد من الفقر بغية إرساء أساس متين لتحسين سبل معيشة الأشخاص (الصين)؛
- 172-127 تعزيز التدابير المتخذة لمكافحة الفقر والبطالة، بما في ذلك من خلال تكثيف تنفيذ البرامج في إطار خطة التنمية الوطنية للفترة 2012-2015 من أجل مكافحة الفقر وتعزيز التنمية (إثيوبيا)؛
- 173-127 مواصلة جهودها الرامية إلى الحد من الفقر (كوبا)؛
- 174-127 الاستمرار في مكافحة الفقر بدعم من المجتمع الدولي (بنغلاديش)؛
- 175-127 مواصلة تدعيم الجهود الرامية إلى مكافحة الفقر المدقع وتحسين الوضع الاقتصادي في البلد، مع القيام في الوقت نفسه بضمان المساواة والإنصاف في منح الفئات المهمشة، بمن فيها الأشخاص ذوو الإعاقة والمهاجرون، إمكانية الحصول على فرص العمل (الفلبين)؛
- 176-127 العمل على التنفيذ الفعال لخطة التنمية الوطنية التي اعتمدت في آذار/مارس 2012 بنقاطها الست (السودان)؛
- 177-127 مضاعفة الإجراءات الرامية إلى تحسين الامتثال لحق الإنسان في المياه (بوليفيا - دولة - المتعددة القوميات)؛
- 178-127 النظر في تعزيز وحماية حقوق الفلاحين وغيرهم من الأشخاص العاملين في المناطق الريفية (بوليفيا - دولة - المتعددة القوميات)؛
- 128- وستنظر كوت ديفوار في التوصيات التالية، وستقدم ردودها عليها في الوقت المناسب، على أن تقدمها في موعد لا يتجاوز بدء انعقاد الدورة السابعة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان في أيلول/سبتمبر 2014:

- 128-1 التصديق على تعديلات كمبالا على نظام روما الأساسي، وذلك إن أمكن بقصد الإسهام في تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان في بداية عام 2017 (ليختنشتاين)؛
- 128-2 النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (سلوفاكيا) على سبيل الأولوية (تايلند)؛
- 128-3 الوفاء بالتزاماتها طبقاً لاتفاقية مناهضة التعذيب، والقيام فوراً بتقديم تقريرها الوطني الأولي، الذي تأخر تقديمه، إلى لجنة مناهضة التعذيب، وتضمين التشريعات الوطنية حكماً يعتبر أعمال التعذيب جريمة فردية محددة، إلى جانب تضمينها تعريفاً للتعذيب (الجمهورية التشيكية)؛
- 128-4 النظر في توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (لاتفيا)؛
- 128-5 توجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (البرتغال، الجبل الأسود، جمهورية كوريا)؛
- 128-6 تحسين حماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية والخنثى والأشخاص المصابين بالإيدز من أي عمل من أعمال التمييز والعنف ومراجعة تشريعاتها في هذا السياق (سويسرا).
- 129- وفيما يلي التوصيتان اللتان لم تحظيا بتأييد كوت ديفوار ومن ثم وجبت الإشارة إليهما:
- 129-1 اتخاذ مزيد من الخطوات لمنع التمييز على أساس الهوية الجنسانية والميل الجنسي والتوعية بعواقبه (هولندا)؛
- 129-2 القيام بحملات محددة للتوعية يمكن أن تساعد على إذكاء وعي الجمهور الإيفواري عامةً بحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية والخنثى (سلوفينيا).
- 130- وتعكس جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يُفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.

تشكيلة الوفد

[English only]

The delegation of Côte d'Ivoire was headed by Mr. Gnénéma Mamadou Coulibaly and composed of the following members:

- Kouadio Adjoumani, Permanent Representative of Côte d'Ivoire to the United Nations;
- Mamadou Diane, Adviser Counsellor of the President of the Republic;
- Fidèle Sarassoro, Adviser to the President, Director of ADDR;
- Bako Jean Fructueux, Deputy Chief of Cabinet – Ministry of Justice;
- Acka Kassy Joseph, Technical Adviser of the Cabinet of the Prime Minister – Ministry of Economy, Finances and Budget;
- Ouattara Siaka Stevens, Technical Adviser of the Cabinet of the State Ministry – Ministry of the Interior and Security;
- Koffi Yao Bernard, Technical Adviser in charge of Conventions of the Ministry of the Environment, Urban Health and Sustainable Development;
- Oulai Zagni Madéline, Deputy of the National Assembly;
- Marie-Christine Bocoum, Commission Director – Economic and Social Council;
- Koné Mariatou, Director Coordinator of the National Programme for Social Cohesion;
- Kamaté Banhouman, Director of Promotion of Human Rights and Public Liberties;
- Agoh Gérard, Vice Director on Legislation – Ministry of Defense;
- Frank Aymar Douzan, Minister in charge of the Economy, Finances and Budget;
- Zouon Bi Tidou Nestor, First Counsellor to the Permanent Mission in Geneva;
- Tiémoko Moriko, Counsellor, Permanent Mission in Geneva;
- Bakayoko Nogozenne, Counsellor, Permanent Mission in Geneva;
- Silué Karim, Counsellor, Permanent Mission in Geneva;
- Bamba Lanciné Joël, Counsellor in charge of Protocol of the Permanent Mission in Geneva;
- Dié Mindéba Hanna Grâce, Assistant to the Direction of Legal Affairs – Ministry of State – Minister of Planning and Development;
- Yéboua Kouassi Martin, member of the Permanent Mission in Geneva;
- Benson Eba Fatim, Permanent Mission at Geneva.